

زبدة الأصول

[46] ثم قال وعلى ذلك يبنى المسلكان في التخيير بين المتزاحمين المتساويين من

حيث كون التخيير عقليا أو شرعيا، فانه إذا كان المقتضى للجمع، هو اطلاق الخطابين فالساقط هو الاطلاق ليس الا مع بقاء اصل الخطاب، فيكون كل من الخطابين مشروطا بعدم الاتيان بمتعلق الآخر لحصول القدرة عليه عند ترك الآخر، وينتج التقييد عقلا، وهذا بخلاف ما اذا قلنا بان المقتضى لايجاب الجمع، هو اصل الخطابين فانه يسقطان معا و لمكان تمامية الملاك في كل منهما يستكشف العقل خطايا شرعيا تخيرا باحدهما و يكون كساير التخييرات الشرعية كخصال الكفارات، غايته ان التخيير في الخصال، يكون بجعل ابتدائي وفي المقام يكون بجعل طارىء.

ثم قال ومن الغريب ما صدر من الشيخ حيث انه في الضدين الذين يكون احدهما اهم ينكر الترتب، غاية الانكار، ولكن في مبحث التعادل والترجيح التزم بالترتب من الجانبين ويصرح بان التخيير في الواجبين المتزاحمين، انما هو من نتيجة اشتراط كل منهما بالقدرة عليه وتحقق القدرة في حال تركب الآخر، فيجب كل منهما عند ترك الآخر، فيلزم الترتب من الجانبين، مع انه انكر الترتب من جانب واحد هكذا في تقارير المحقق الكاظمينى، وفي تقارير المحقق الاكبر الخوئى، المقدمة الاولى في بيان امرين: الاول: ان الفعلين المتضادين، إذا كان التكليف بهما، أو باحدهما مشروطا بعدم الاتيان بمتعلق الآخر فلا محالة يكون التكليفان طوليين لا عرضيين، فلا يلزم من الطلبين كذلك طلب الجمع بين الضدين ولذا لو فرضنا امكان الجمع بين متعلقي الطلبين كذلك كدخول المسجد وقراءة القرآن ومع ذلك كان الطلبان بنحو الترتب امتنع وقوعهما في الخارج على صفة المطلوبة، فيستكشف من ذلك ان نفس ترتب الخطابين يمنع تحقق طلب الجمع بين متعلقيهما. الثاني: ان التزام بين التكليفين لعدم القدرة على امثالهما معا، وان كان يستلزم